امتحان السداسي الخامس للسنة الثالثة قانون خاص مقياس طرق الإثبات و التنفيذ - الإجابة النموذجية + سلم التنقيط-

أجب باختصار على الأسئلة التالية:

1- قدم (أحمد) لإثبات دين الناجم عن عقد قرض و المقدر ب 800 000 دينار صورة لنسخة أصلية من عقد عرفي وبناءا عليه طلب منه القاضي أداء اليمين المتممة، من جهته قام المدعي (أحمد) برد اليمين على خصمه المدعى عليه .

- ناقش النقاط القانونية التي تثيرها القضية على ضوء ما درست . (06 نقاط)

–وفقا لنص المادة 333 من القانون المدني الجزائري ، إذا تجاوزت قيمة التصرف المدني 100 ألف دينار يلزم إثباتها بالكتابة سواء الكتابة الرسمية أو العرفية و هذا ما ينطبق على قضية الحال ، و عليه كان ينبغي على القاضي أن يطلب تقديم النسخة الأصلية من العقد من أجل مراجعتها على الأصل و هذا في حالة الشك أو المنازعة بدلا من أداء اليمين المتممة ، فمن شروط اليمين المتممة وفقا لنص المادة348 من القانون المدني أن يوجهها القاضي لأحد الخصمين إذا لم يكن في الدعوى دليل كامل و ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل و هذا الشرط غير متوافر في قضية الحال باعتبار الصورة مادمت مطابقة للأصل أو النسخة الأصلية للعقد –إذا كانت موجودة – تعد دليلا كاملا .
- أما في ما يخص رد المدعي اليمين المتممة على خصمه ، فهذا غير جائز بنص المادة 349 من القانون المدني فعلى من وجهت له اليمين المتممة أن يؤديها أو يمتنع عنها و الأصل أن القاضي غير ملزم بها حتى في حالة أدائها .

2- قارن بين الصورة المأخوذة عن النسخة الأصلية لكل من الورقة الرسمية و تلك المأخوذة عن الورقة العرفية من حيث حجيتهما في الإثبات .

(04 نقاط)

- في ما يخص حجية الصورة المأخوذة عن النسخة الأصلية للورقة الرسمية ، لابد من التمييز بين حالتين:
الحالة الأولى ، إذا وجد أصل الورقة الرسمية تكون للصورة حجة بالقدر التي تكون فيه مطابقة للأصل و في حالة المنازعة تراجع الصورة على الأصل.

الحالة الثانية ، و هي عدم وجود أصل الورقة الرسمية يكون للصورة حجة مادام مظهرها الخارجي لا يدعو للشك في مطابقتها للأصل .

-في ما يخص حجية الصورة المأخوذة عن الورقة العرفية ، في حالة وجود الأصل فإن الإثبات يكون بالصورة حتى يقوم الدليل على عدم مطابقتها للأصل ، أما في حالة عدم وجود الأصل فلا يعتد بالصورة إلا على سبيا الاستئناس .

3- تم الطعن بطريق الإستئناف في أمر استعجالي صادر عن محكمة العفرون بتاريخ 23 ديسمبر 1998 يقضي بالحجز التحفظي ، حيث صدر قرار بتاريخ 25 جويلية 1998 بتثبيت الحجز و بإلزام المستأنف عليه بتسليم كل الآلات و الأدوات المستعملة في التقليد مع دفعه تعويض قدره 100 ألف دينار ،على أساس أن المستأنف عليه لم يحرك ساكنا و يطعن في الحجز خلال الأجل المحدد فأصبح الأمر ملزما له .

-ناقش ما توصل إليه قضاة مجلس قضاء البليدة على ضوء ما درست .(04 نقاط)

-وفقا لنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الدائن الحاجز الذي تحصل على أمر بالحجز أن يسارع إلى رفع دعوى تثبيت الحجز خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر و إلا كان الحجز و الإجراءات التاليين له باطلين ، حيث ترفع دعوى التثبيت أمام محكمة الموضوع المختصة بالنزاع .

-و في دعوى الحال أخطأ قضاة المجلس باصدارهم قرار التثبيت على أساس أن المحجوز عليه لم يحرك ساكنا و يطعن في أمر الحجز إذ المفروض أن يسقط هذا الأمر مادام الحاجز لم يرفع دعوى الحجز خلال الأجل المحدد ، و في حالة افتراض العكس أي رفع الدعوى خلال الأجل المحدد فالمفروض أن الحاجز هو الذي يبادر بالدعوى و ليس المحجوز عليه و إلا أصبح الحجز باطلا .

4-بين الحالات التي يمكن التنفيذ فيها حتى قبل الحصول على النسخة التنفيذية، و الحالات التي يمكن التنفيذ فيها دون انتظار أجل التكليف بالوفاء (06 نقاط)

الحالات التي يمكن التنفيذ فيها دون حاجة إلى النسخة التنفيذية :و هي حالة واحدة فقط نصت عليها المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة الثانية و هي حالة الإستعجال القصوى إذ يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله .

-الحالات التي يجوز فيها إجراء التنفيذ الجبري دوت انتظار آجال التكليف بالوفاء وفقا لنص المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي :

-إذا تعلق الأمر بأمر استعجالي .

-إذا تعلق الأمر بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

4-بين الحالات التي يمكن التنفيذ فيها حتى قبل الحصول على النسخة التنفيذية، و الحالات التي يمكن التنفيذ فيها دون انتظار أجل التكليف بالوفاء .